

بيان خطأ الجويني فيما نسبه إلى الإمام مالك من القول بجواز قتل ثلث العامة لمصلحة الثنين
للشيخ حسين بن إبراهيم بن حسين المكي المالكي (1292هـ)
- دراسة وتحقيق -

Al-Juwaini's mistake of Imam Malik in the matter of killing one third of the public in favor of two-thirds Sheikh Hussein bin Ibrahim bin Hussein al-Makki al-Maliki (1292 h) -Study and investigation-

المؤلف: فؤاد بن أحمد عطاء الله، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، أصول الفقه، رقم الهاتف: 00966557325340، البريد الإلكتروني:
fouadatallah1982@gmail.com

- Received date: 06/12/2018
- Accepted date: 07/02/2019
- Publication date: 15 /04/2019

ملخص:

يتضمن هذا البحث دراسة وتحقيقاً لمخطوط: (خطأ الجويني على الإمام مالك في مسألة قتل ثلث العامة لمصلحة الثنين)؛ للشيخ حسين بن إبراهيم بن حسين المكي المالكي (1292هـ)، وتوضيح خطأ أبي المعالي الجويني على الإمام مالك -رحمهما الله-؛ وذلك حين نسب إليه القول بجواز قتل ثلث العامة من أجل مصلحة الثنين؛ وذلك بناء على دليل الاستصلاح؛ والاحتجاج بالمصلحة عند الإمام مالك -رحمه الله تعالى-؛ وقد وُقِّع المؤلف رحمة الله في الوصول إلى مراده، ف جاء كلامه منسقاً ومرتبًا، فقد نقل كلام الجويني؛ وفندَه؛ وبينَ غلطه على الإمام مالك -رحمه الله-؛ وأثبتَ أنَّ مثلَ هذا القول لا تصحُّ نسبته إلى الإمام مالك -رحمه الله-؛ والماليكية ينكرونَه أشدَّ الإنكار؛ فلم يذكروه في كتبهم؛ وإنما هو غلط على الإمام مالك -رحمه الله-. ولذلك رأى الباحث نشر هذا المخطوط والعنابة به؛ لأنَّه لم ير النور من قبل؛ ولم يحظ بالتحقيق والنشر. هذا؛ وقد اشتمل البحث على مقدمة؛ ومحبثتين؛ وخاتمة، وخرج بجملة من النتائج والتوصيات المهمة.

الكلمات المفتاحية: خطأ؛ الجويني؛ مالك؛ قتل الثالث؛ استبقاء الثنين؛ المصلحة، أصول الفقه.

Abstract:

This research consist of a study and verification of the manuscript: (Al-Juwaini's mistake of Imam Malik in the matter of killing one third of the public in favor of two-thirds), By the MakalikiMufti in Makkah, named as Sheikh Hussein bin Ibrahim bin Hussein al-Azhari al-Maliki who died in (1292 h), in which he spoke clearly about Joenie's mistake on the authority of Imam Malik in the matter of killing one third of the public in favor of two-thirds, and the

author confirmed that Imam Malik did not say such a saying. The researcher did not see any publication nor unpacking of academic verification on the manuscript. Furthermore, the research consists of two parts, a study part and a verification part. The study part focuses on the introduction of the Author and an introduction of the manuscript. Whereas the verification part focuses on the context of the verifier of the manuscript. overall, the research enhanced on many progressive outcomes that are valuable in the field of this research.

Keywords: manuscript, Imam Malik, Al-Juwaini's mistake, killing one third.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين، أما بعد :

فهذه مخطوطة لطيفة، ورسالة مُنiform، تشتمل على جوابٍ مُدققٍ؛ ونظرٍ مُوقِّعٍ، كتبها الشيخ حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد الأزهري المكيّ المالكي -رحمه الله تعالى-، وقد رأيت نشرها والعناية بها؛ لأنّها لم تر النور من قبل؛ فلم تحظ بالتحقيق والنشر، رغم أنها احتوت - مع لطافة حجمها - على غُرر الفوائد، ودُرر الفرائد.

ويتعلّق موضوع هذا المخطوط ببيان وتوضيح غلط أبي المعالي الجونيّ على الإمام مالك -رحمهما الله-؛ وذلك حين نسب إليه القول بجواز قتل ثلث العامة من أجل مصلحة الثلثين؛ وذلك بناء على دليل الاستصلاح؛ والاحتاج بالمصلحة عند الإمام مالك -رحمه الله تعالى-.

هذا؛ وقد وُفقَ المؤلّف رحمه الله في الوصول إلى مراده، فجاء كلامه منسقاً ومرتبًا، فقد نقل كلام الجونيّ؛ وفندَه؛ وبينَ غلطه على الإمام مالك -رحمه الله-؛ وأثبتَ أنَّ مثلَ هذا القول لا تصحُّ نسبته إلى الإمام مالك -رحمه الله-؛ والمالكيّة ينكرونَه أشدَّ الإنكار؛ فلم يذكروه في كتبهم؛ وإنما هو غلط على الإمام مالك -رحمه الله-.

أهمية البحث

يكتسي موضوع البحث أهميّة كبيرة، يمكن تجليتها في النقاط الآتية:

• يندرج هذا البحث تحت الإثراء العلمي لدراسة أصول الفقه عند الإمام مالك – رحمه الله؛ فهو يتعلّق بمسألة أصولية مقاصدية في المقام الأول؛ وذلك نظراً لتعلقها على نحو مباشر بحاجة المصلحة في علم أصول الفقه؛ وتعلقها أيضاً بمسألة الموازنة بين المصالح والمفاسد في علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

• لم أَرْ حسب اطلاعِي - من تحدث عن غلط الجويني على الإمام مالك في هذه المسألة؛ بهذا التفصيل والإسهاب؛ ولذلك فإنَّ هذا المخطوط يكتسب أهمية من جهة كونه أول جوابٍ محررٍ يؤلفه المالكيَّة بشكل مفرد؛ جواباً على غلط الجويني على الإمام مالك - رحمه الله -.

• يُسَبِّبُ هذَا الْبَحْثُ فِي نَفِيِ الغَلْطِ عَلَى الْأَئْمَةِ؛ وَيُثْبِتُ بِرَاءَتِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَا يُنْسِبُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَقْوَالٍ؛ لَا تَصْحُّ نَسْبَتُهَا إِلَيْهِمْ.

• يقدّم هذا البحث فكرة عن موضوع الغلط على الأئمة في الفقه وأصوله؛ وحثّي في أصول الاعتقاد؛ ويُحَفِّز طلاب العلم على إنجاز دراسات شرعية جادة في الأقوال المنسوبة غلطاً إلى الأئمة؛ وهي كثيرة.

• لا شكَّ أنَّ خدمة التراث وتحقيق المخطوطات ونشرها من أجل الأعمال التي ينبغي أن يعتني بها الباحثون في الدراسات الإسلامية؛ فإنه لا تزال الآلاف من المخطوطات محجوبة عن النور، مغيّبة في خزان المخطوطات، معرضة للتلف والضياع، وهذا البحث ما هو إلا جهد المقلّ في خدمة تراث علماء الأمة الإسلامية وحماية علومهم ومؤلفاتهم.

الدراسات السابقة

تحدّث المالكيَّة - رحمهم الله تعالى - عن غلط الجويني على الإمام مالك - رحمه الله -؛ ولكنَّ عباراتهم كانت مقتضبةً وموجزةً؛ ولا أعرف حسب علمي - أنَّ منهم من ألف في هذه المسألة بشكل مستقلٍ؛ مثلما فعل مؤلف هذا المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه.

أضف إلى ذلك أنَّ هذا المخطوط الذي هو بين أيدينا ظلَّ مُغفلًا؛ لم يحظ بالدراسة والتحقيق من قبلٍ، ولذلك عزّمت على خدمته والعناية به، وإخراجه في حلَّةٍ جديدة تليق بقيمةه العلمية.

منهج البحث

استخدمت في هذا البحث:

المنهج التّاريحي، واستخدمته في ضبط ترجمة تاريخيّة للمؤلف.
المنهج الوصفي، واستخدمته في وصف النّسخة الخطية للكتاب
وموضوعاته ومحاتوياته.

منهج تحقيق النّصوص، واستخدمته في إخراج النّص المحقّ للكتاب كما
أراده المؤلّف -رحمه الله-، أو على أقرب صورة له.
وقد قمت بجملة من الخطوات الإجرائيّة منها:

• نسخت النّص المحقّ، وكتبه وفق قواعد الإملاء الحديثة.

• قابلت بين النّسخة الخطية وبين موارد المخطوط، وأثبتت

الفارق في الهماش.

• خرّجت الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبوية.

• عزوت الأقوال الفقهية إلى مصادرها.

• شرحت الكلمات والألفاظ الغريبة.

• ترجمت للأعلام المغمورين الذين ورد ذكرهم في البحث.

خطّة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وبحث للدراسة، وبحث للتحقيق، وخاتمة.

• أمّا المقدمة فتشتمل على التعريف بالبحث، وبيان أهميّته،
وخطّته، والدراسات السابقة، ووصف النّسخة الخطية للمخطوط.
• وأمّا بحث الدراسة فيه مطلباً:

○ المطلب الأوّل يشتمل على التعريف بالمؤلف، وهو
الشيخ حسين بن إبراهيم الأزهري المكيّ المالكي -رحمه الله تعالى-،
فرعرضت اسمه ونسبة، وموالده، ونشأته وطلبه للعلم، وأعماله ووظائفه،
وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلميّة، ووفاته، ومؤلفاته.

○ والمطلب الثاني يشتمل على التعريف بالمخطوط،
وموضوعه، وصحة نسبته، ووصف نسخه الخطية ونحو ذلك.

• وأمّا بحث التّحقيق فيه النّص المحقّ من النّسخة الخطية.

• وأمّا الخاتمة فيها أهمّ نتائج البحث، والتوصيات المقترنة.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالساً لوجهه
الكريّم، وصَلَى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

المبحث الأول: دراسة المخطوط.

سأتحدث في هذا المبحث عن التعريف بالمخطوط؛ والتعريف بمؤلفه؛ ولذلك قسمته إلى مطلبين؛ هما كالتالي:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

خصصت هذا المطلب للتعريف بمؤلف المخطوط؛ من جهة اسمه ونسبه؛ ومولده؛ ونشأته العلمية؛ وشيوخه وتلاميذه؛ ومكانته العلمية ومؤلفاته.

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو مفتى المالكية في مكة المكرمة؛ الشیخ الفقیہ حسین بن ابراهیم بن حسین بن عابد المالکی، ویعرف فی مصر بالازھری؛ المغربی الأصل، المکیی، و هو من أسرة علم فی المغارب، أصلها من قبیلة العصور⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مولده.

رحل والد المؤلف الشیخ ابراهیم بن حسین المالکی -رحمه الله- من المغرب إلى القاهرة؛ وهناك ولد المؤلف عام 1222هـ⁽²⁾.

الفرع الثالث: نشأته وطلبه للعلم

نشأ المؤلف في القاهرة، وحفظ القرآن الكريم على الشیخ عبد الرحمن المالح⁽³⁾؛ وتلقى علومه في الأزهر؛ وتخرج فيه؛ ودرّس فيه؛ ثم رحل إلى مكة المكرمة سنة 1240هـ، واستوطن بها؛ وكان محباً إلى أهلها؛ وأخذ عن علماء المسجد الحرام؛ وتولى بها إفتاء المالكية⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه

من شيوخه في الأزهر الشیخ منة الله الشیبیاس⁽⁵⁾؛ والشیخ ابراهیم الیاجوري⁽⁶⁾؛ والشیخ عنمان الدمیاطی⁽⁷⁾؛ وغيرهم من مشايخ الأزهر.

(1) الأعلام؛ للزرکلی؛ (320/2)، وقرة العین في فتاوى الحرمين؛ احمد على المکی؛ (ص:2)، ونشر الجواهر والدرر؛ للمرعشلي؛ (ص:1368).

(2) المراجع السابقة نفسها.

(3) لم أقف له على ترجمة.

(4) الأعلام؛ للزرکلی؛ (320/2)، وقرة العین في فتاوى الحرمين؛ احمد على المکی؛ (ص:2)، ونشر الجواهر والدرر؛ للمرعشلي؛ (ص:1368).

(5) لم أقف له على ترجمة.

(6) لم أقف له على ترجمة.

(7) لم أقف له على ترجمة.

وتَتَلَمَّذَ عَلَى يَدِهِ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: وَلُدُّهُ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ بْنُ حَسِينٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكِّيِّ الْمَالِكِيِّ – رَحْمَهُ اللَّهُ –⁽¹⁾ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ⁽²⁾.

الفرع الخامس: أعماله ووظائفه

تصدر المؤلف – رحمة الله – للتدريس في الأزهر؛ وتولى إفتاء المالكية في مكة المكرمة؛ كما تولى الإمامة والخطابة في المسجد الحرام؛ وظل في مكة مدرساً؛ ومفتياً؛ ومؤلفاً؛ إلى أن وافته المنية⁽³⁾.

الفرع السادس: مكانته العلمية

تبواً المؤلف – رحمة الله – مكانة علمية عالية عند علماء عصره؛ قال عنه ولده الشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي – رحمة الله –: «هو العالم الورع الزاهد المحثث الفهامة مفتى السادة المالكية في مكة المحمية»⁽⁴⁾. وقال عنه الأستاذ خير الدين الزركلي – رحمة الله –: «فقيه؛ كان مفتى المالكية بمكة»⁽⁵⁾.

الفرع السابع: وفاته

توفي المؤلف – رحمة الله تعالى – في مكة المكرمة سنة 1292هـ؛ وكانت جنازته مشهودة⁽⁶⁾.

الفرع الثامن: مؤلفاته

ترك المؤلف – رحمة الله – عدداً من الكتب والمؤلفات منها:
1. (متن مصطلح الحديث).

(1) محمد على المالكي (1287-1367هـ): هو محمد على بن حسين بن إبراهيم، المغربي الأصل، المكي، المالكي، فقيه، نحوبي، ولد بمكة المكرمة، وأصله من أسرة علم في المغرب، تصدّى للإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، وتولى إفتاء المالكية في مكة، وتوفي سنة 1367هـ؛ من كتبه: «تهذيب الفروق للقرافي»، و«حواش على الأشباه والظواهر للسيوطني»، و«تدريب الطالب في قواعد الإعراب».

انظر ترجمته في: الأعلام؛ للزرکلی؛ (320/2)، وقرة العين في فتاوى الحرمين؛ احمد علي المكي؛ (ص:2)، ونشر الجواهر والدرر؛ للمرعشلي؛ (ص:1368).

(2) قرة العين؛ للمكي؛ (ص:2).

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) المرجع السابق نفسه.

(5) الأعلام؛ للزرکلی؛ (320/2).

(6) الأعلام؛ للزرکلی؛ (320/2)، وقرة العين في فتاوى الحرمين؛ احمد علي المكي؛ (ص:2)، ونشر الجواهر والدرر؛ للمرعشلي؛ (ص:1368).

- .2. (شرح متن مصطلح الحديث).
- .3. (توضيح المناسب)؛ كتاب في فقه المناسب.
- .4. (شرح توضيح المناسب).
- .5. (شرح هداية السالك للشيخ يحيى الخطاب)؛ كتاب في فقه المناسب.

وغيرها من الكتب والمصنفات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط

خصصت هذا المطلب للتعريف بالمخطوط من جهة عنوانه، وسبب تأليفه، وموضوعاته، وموارده، وصحة نسبته للمؤلف؛ ووصف نسخه الخطية.

الفرع الأول: عنوان المخطوط

ليس للمخطوط عنوان محدد؛ ولم يسمّه المؤلف؛ وإنما هي مسألة يبدو أنه أوردتها جواباً عن سؤال طُرِح عليه؛ ولذلك كتب الناشر على الحاشية اليسرى من اللوحة الأولى: (ما نَقَلَ أبو المعالي عن الإمام من قتل ثُلَث العَامَة لِمُصلحة الثَّلَاثِينَ).

ولذلك اخترت أن يكون عنوان هذا المخطوط هو: (غَلَطُ الجُوينيٍّ عَلَى الإِمام مالِكٍ فِي مَسَأَةِ قَتْلِ ثُلَثِ الْعَامَةِ لِمُصلحةِ الثَّلَاثِينَ).

الفرع الثاني: سبب تأليفه

لم يذكر المؤلف -رحمه الله- في رسالته سبب تأليف هذه الرسالة؛ ولكن الظاهر -والله أعلم- أنه أورد هذه الرسالة جواباً عن سؤال طُرِح عليه.

الفرع الثالث: موضوع المخطوط

يتعلق موضوع المخطوط بمسألة أصولية مقاصدية؛ وهي غلط أبي المعالي الجوياني على الإمام مالك -رحمهما الله-؛ وذلك حين نسب إليه القول بمشروعية قتل ثُلَث العَامَة من المسلمين لمصلحة الثَّلَاثِينَ.

قال أبو المعالي الجوياني -رحمه الله- في كتابه البرهان في أصول الفقه: «ومالك -رضي الله عنه- التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التّهم العظيمة؛ حتى نَقَلَ عنه الثِّقَاتُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْتُلُ ثُلَثَ الْأَمَّةِ لِاستبقاء ثَلَاثِيَّاه»⁽²⁾.

(1) الأعلام؛ للزركي؛ (320/2)، وقرة العين في فتاوى الحرمين؛ أحمد علي المكي؛ (ص:2)، ونشر الجوادر والدرر؛ للمرعشلي؛ (ص:1368).

(2) البرهان في أصول الفقه؛ للجويني؛ (169/2).

وقال في موضع آخر عن الإمام مالك رحمة الله: «فاتخذ ذلك أصلاً؛ فرأى إراقة الدم وأخذ أموال بتهم من غير استحقاق، لمصالح إيالية؛ حتى انتهى إلى أن قال: أقتل ثلث الخلق في استبقاء تلثيهم»⁽¹⁾.

وقال أيضاً في كتابه **غياث الأمم في التبادل الظلم**؛ وهو يتحدث عن مذهب الإمام مالك رحمة الله. في الاحتجاج بالصلحة: «ونقل النقلة عنه أنه قال: للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح تلثيها»⁽²⁾.

وبناءً على حامد الغزالي شيخ الجويني في الغلط في نسبة هذا القول للإمام مالك رحمة الله. فقال في كتابه **المنخول في أصول الفقه** ما نصّه: «فاسترسل مالك - رضي الله عنه - على المصالح؛ حتى رأى قتل ثلث الأمة لاستصلاح تلثيها»⁽³⁾.

وقال في موضع آخر: «فإن قيل: ما الفرق بين مذهبكم ومذهب مالك - رضي الله عنه -؟ حيث انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى القتل في التعزير، والضرر لمجرد التهمة، وقتل ثلث الأمة؛ لاستصلاح تلثيها»⁽⁴⁾.

وقال في موضع ثالث: «فأمّا مالك - رحمة الله -؛ فقد استرسل على المصالح استرسلاً؛ جرّه إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح تلثيها»⁽⁵⁾.

فبين المؤلف جوابه الذي هو محل الدراسة والتحقيق أنَّ هذا القول لا يصحُّ نسبته إلى الإمام مالك - رحمة الله -؛ ولم ينقله المالكيَّة في كتبهم؛ بل إنكروه إنكاراً شديداً؛ لأنَّه لا يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية؛ وإنما هو غلط من أبي المعالي الجويني على الإمام مالك - رحمهما الله تعالى -.

والغلط على العلماء والأئمَّة ظاهرة قديمة؛ وقد تحدَّث عنها الشيخ بكر أبو زيد - رحمة الله - في كتابه **التعاليم وأثره على الفكر والكتاب**؛ في المبحث الرابع: في التوقي من الغلط على الأئمَّة في أقوالهم ومذاهبهم؛ فقال ما نصُّه: «كما يُزجُّ عن الفتوى بالشَّاذِ؛ والترَّخص؛ فكذلك عن الأقوال المغلوبة على الأئمَّة؛ لعدم صحة النَّقل؛ أو انقلاب الفهم؛ إذ عند التحقيق يتُنْتَقَحُ القول بغلط العزو؛ فعلى أهل العلم التوقي في حكاية الأقوال؛ والتحرّي عن صحة نسبتها؛

(1) المصدر السابق؛ (180/2).

(2) **غياث الأمم في التبادل الظلم**؛ لجويني؛ (ص: 219).

(3) **المنخول**؛ للغزالي؛ (ص: 454).

(4) المصدر السابق؛ (ص: 466).

(5) المصدر السابق؛ (ص: 612).

وسلامة لفظها من التصحيف؛ والتحريف»^١؛ ثُمَّ مثَّلَ الشِّيخُ بَكْرُ أَبْو زِيدَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِطَائِفَةٍ مِّنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِي عَزَوَاهَا غَلَطٌ عَلَى بَعْضِ الْأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ هَذَا؛ وَقَدْ قَامَ الْمُؤْلَفُ فِي بَدَائِيَّةِ جَوَابِهِ بِتَحرِيرِ كَلَامِ أَبْيِ الْمَعَالِيِّ الْجُوينِيِّ فِيمَا عَزَاهُ غَلَطًا إِلَى الْإِمَامِ مَالِكَ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ ثُمَّ شَرَعَ فِي نَقْلِ كَلَامِ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي إِنْكَارِهِ.

فَبِدَا بِتَوجِيهِ الشِّيخِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الزَّرْقَانِيِّ لِلْغَلَطِ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكَ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ وَمَفَادُ تَوجِيهِهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْصُدُ قَتْلَ ثُلَّتِ مُفَسِّدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِإِصْلَاحِ الْثُلَّتِينَ.

وَتَعَقَّبُ الْمُؤْلَفُ هَذَا التَّوْجِيهَ؛ وَضَعْفَهُ؛ وَأَكَّدَ أَنَّهُ لَا يَثْبِتُ هَذَا النَّفَلُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَصْلًا؛ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى تَوجِيهِهِ؛ وَاحْتَجَ بِكَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَنَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الصَّدَدِ.

ثُمَّ نَقْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ الْمَالِكِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ - نَقْلٌ عَنِ الْمَازِرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ مَا عَزَاهُ الْجُوينِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَى الْإِمَامِ مَالِكَ صَحِيحٌ؛ وَتَعَقَّبُ الْمُؤْلَفُ كَلَامَ الْمَازِرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ - بِنَقْلٍ عَنِ ابْنِ السَّمَاعِ مَفَادُهُ أَنَّ قَوْلَ الْمَازِرِيِّ بِأَنَّ مَا حَكَاهُ أَبُو الْمَعَالِيِّ عَنِ مَالِكٍ صَحِيحٌ؛ إِنَّمَا تَرْجُعُ فِيهِ الإِشَارةُ إِلَى أُولَئِكَ الْكَلَامِ؛ وَهُوَ أَنَّ مَالِكًا كَثِيرًا مَا يَبْنِي مَذْهَبَهُ عَلَى الْمَصَالِحِ؛ لَا إِلَى قَوْلِهِ بِأَثْرِهِ؛ وَقَدْ قَالَ إِنَّهُ يُقْتَلُ ثُلَّتِ الْعَامَةِ؛ لِإِصْلَاحِ الْثُلَّتِينَ.

ثُمَّ نَقْلٌ الْمُؤْلَفُ عَنِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ الْحَطَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْجُوينِيُّ لَا يَوْجِدُ فِي كِتَابِ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَنَقْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ الْفَاسِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ غَلَطَ الْجُوينِيِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْطِرَ فِي الْكِتَابِ؛ وَأَنَّهُ لَا يُوَافِقُ شَيْئًا مِّنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرِعِيَّةِ؛ وَاسْتَنَسَ الْمُؤْلَفُ بِكَلَامِ الشَّهَابِ الْقَرَافِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ - حِينَ أَوْضَحَ أَنَّ غَلَطَ الْجُوينِيِّ يُنْكِرُهُ الْمَالِكِيَّةُ إِنْكَارًا شَدِيدًا؛ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَوْجِدُ فِي كِتَابِهِمْ؛ وَإِنَّمَا نَقْلُهُ الْمُخَالِفُونَ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ انتَقَلَ الْمُؤْلَفُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ فِي إِثْبَاتِ غَلَطِ الْجُوينِيِّ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكَ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ حِينَ أَثْبَتَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - لَا يَجُوزُونَ رِمَيَ الْأَدَمِيِّ فِي الْبَحْرِ إِذَا خَيَّفَ عَلَى الْمَرْكَبِ الْغَرَقَ؛ وَلَوْ كَانَ الْأَدَمِيُّ ذَمِيًّا؛ فَكَيْفَ يَصْحَّ أَنْ يُنْسَبَ لَهُمُ الْقَوْلُ بِقَتْلِ ثُلَّتِ الْعَامَةِ لِمَصْلَحةِ الْثُلَّتِينَ؛ وَنَقْلٌ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْلَّخْمِيِّ وَابْنِ عَرْفَةِ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -.

(1) المجموعة العلمية؛ للشيخ بكر أبو زيد؛ (ص:119).

وختم المؤلف رحمة الله- جوابه بأنَّ أبا حامد الغزلي تبع شيخه الجويني في الغلط على الإمام مالك رحمة الله- في هذه المسألة.
ورُغم أنَّ المؤلف رحمة الله- اجتهد في جوابه في عرض أقوال العلماء الذين تحدّثوا عن غلط الجويني على الإمام مالك رحمة الله- إلا أنه فاتته بعض عباراتهم.

ومن العلماء الذين كانت لهم كلمة في هذه المسألة الإمام أبو بكر ابن العربي رحمة الله-؛ والذي ذهب إلى أنَّ ما نقل عن الإمام مالك رحمة الله- هنا؛ ليس من طريق النَّقل لمذهبِه؛ وإنما هو من طريق الإلزام لمذهبِه في الاحتجاج بالمصلحة؛ فقال ما نصُّه: «فنسب الخراسانيون الحنفيون والشافعيون إلى مالك: أنَّ هلاك بعض الأمة في الاستصلاح واجب؛ وهو بريء من ذلك؛ وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة؛ فاعتبروها بازعمهم حتى بلغوا بها إلى هذا الحد؛ وكان من حُقُّهم؛ لجلالة أقدارهم في العلم؛ من سعة حفظهم؛ ودقَّة فهمهم؛ أن يتقطّعوا لمقتضيه بالمصلحة؛ وأن يجروها مgraها؛ ويقفوا بها حيث انتهت؛ وليس بين الأمة خلاف في هذه المسألة؛ أنهم يصبرون لقضاء الله حتى؛ ينفذ فيهم حكمه؛ ويترتب على هذا مسائلٌ مشكلةً بيَانها في أصول الفقه»⁽¹⁾.

ومن المعاصرين تحدَّث الشَّيخ محمد الأمين الشَّنقيطي رحمة الله- فقال ما نصُّه: «والحق أنَّ أهل المذاهب كلَّهم يعملون بالمصلحة المرسلة؛ وإن قرَّروا في أصولهم أنَّها غير حَجَّة؛ كما أوضحته القرافي في التَّقْيِّيَّة، وما ذكره المؤلف رحمة الله- من أنَّ مالكا رحمة الله- أجاز قتل ثلاث لإصلاح الثَّلَاثِين؛ ذكره الجويني وغيره عن مالك؛ وهو غير صحيح؛ ولم يروه عن مالك أحدٌ من أصحابه؛ ولم يُقلَّه مالك كما حَقَّ له العلامة محمد بن الحسن البناي في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل»⁽²⁾.

وقال الشَّيخ محمد الأمين الشَّنقيطي أيضاً في كتابه المصالحة المرسلة ما نصُّه: «أمَّا دعواهم على مالك أنَّه يجزي قتل ثلث الأمة لإصلاح الثَّلَاثِين، وأنَّه يجزي قطع الأعضاء في التعزيرات؛ فهي دعوى باطلة؛ لم يقلها مالك، ولم يروها عنه أحدٌ من أصحابه، ولا توجد في شيءٍ من كتب مذهبِه؛ كما حَقَّ له

(1) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ لابن العربي؛ (932/1).

(2) مذكرة في أصول الفقه؛ للشيخ محمد الأمين الشَّنقيطي؛ (ص:203).

القرافي، ومحمد بن الحسن البَنَاني وغيرهما، وقد دَرَسْنَا مذهبَ مالِكٍ زمانًا طويلاً، وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة»⁽¹⁾.

كما أنصف الإمام مالكا عدداً من الفقهاء من غير المالكية؛ فقد قال الطوфи - رحمه الله -: «كما حُكِيَ أنَّ مالكًا أجاز قتل ثُلُثَ الْخُلُق لاستصلاح الثلين، ومحافظة الشَّرْع على مصلحتهم بهذا الطريق غير معلوم؛ قلت: أي: الطوфи - لم أجده هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعة من فضليتهم، فقالوا: لا نعرفه»⁽²⁾.

وقال الزركشي - رحمه الله -. بعد نقله لكلام الجوني السابق: «وقال أبو العز المقرح في حواشيه على البرهان: إن هذا القول لم يصح نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس أيضاً في التحرير على الإمام؛ وقال: أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين. وكذلك استنكره القرطبي في كتابه فقال: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى الاعتماد عليه، وهو مذهب مالك. قال: وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل. وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه. وهذا تحامل من القرطبي، فإن الإمام قد حمل كلام مالك على ما يصح»⁽³⁾.

الفرع الرابع: موارد المخطوط

استفاد المؤلف - رحمه الله -. من عدد من الأئمة والعلماء المتقدمين؛ وذكرهم بأسمائهم وأسماء كتبهم ومصنفاتهم؛ ومن أولئك العلماء الذين أورد آقوالهم وأراءهم:

- أبو المعالي الجوني في كتابه: «البرهان في أصول الفقه».
- عبد الباقي الزرقاني في: «شرح مختصر خليل».
- خليل بن إسحاق في: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب».
- محمد الأمير المالكي في: «ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه الماليكي».
- الحطاب في: «مواهب الجليل».

(1) المصلحة المرسلة؛ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي؛ (ص:34).

(2) شرح مختصر الروضة؛ للطوфи؛ (211/3).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه؛ للزرκشي؛ (84/8).

• القرافي في: «نفائس الأصول في شرح المحمض». • ابن الشماع.

• البباني في: «حاشيته على الزرقاني».

• واللخمي.

• وابن عرفة.

• والغزالى في: «المنخول في أصول الفقه».

• والبيهقي في: «تفسيره».

الفرع الخامس: تحقيق صحة نسبة المخطوط إلى المؤلف

نسبة المخطوط إلى المؤلف – رحمة الله. صحيحة لا غبار عليها؛ ويدلّ على صحتها أنها مثبتة ضمن مجموعة من الفتاوى التي تصحّ نسبتها إليه؛ وهي مضموم بعضها إلى بعض في مجموع واحد.

الفرع السادس: وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسخة خطية فريدة؛ وهي محفوظة في مكتبة مكة المكرمة تحت رقم: (46 فقه مالكي).

عدد الأوراق: 2.

نوع الخط: نسخ.

عدد الأسطر: 19 سطراً.

المسطرة: 32 × 18.

حالة النسخة: حسنة.

الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول.



الورقة الأولى من المخطوط



الورقة الثانية من المخطوط

المبحث الثاني: النص المحقق مسألة

في التوضيح: ذكر أبوالمعالي⁽¹⁾; أن مالِكًا كثیراً ما يبني مذهبَه على المصالح؛ وقد قال: إنَّه يُقتلُ ثُلُثُ العَامَة؛ لِمصلحةِ الثَّلَثَيْن⁽²⁾. وفي عب⁽³⁾: إنَّ معناه: قتلُ ثُلُثِ مسلمين مفسدين؛ لإصلاحِ ثُلَثَيْن مفسدين؛ حيثُ تَعَيَّنَ القتلُ طرِيقاً لإصلاحِ الثَّلَثَيْن؛ دونِ الْجَبَسِ أوِ الضَّرَبِ؛ وإلا مُنْعَ؛ صوْنَاً لِلدماءِ، والمُرْادُ بالإِفْسَادِ تحرِيبُ أَمَانَ النَّاسِ؛ وَقِيَامُ بعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ؛ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبِهِ يُخِيرُ فِي تَعْيِينِ الثَّلَثِ مِنْ جَمِيعِ الْمُفْسِدِينِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِلْقَتْلِ؛ مَعَ نَظَرِهِ بِالْمَصْلَحةِ فِيمَنْ هُوَ أَشَدُ فَساداً مِنْ غَيْرِهِ.

وقولِي: ثُلُثِ مفسدين هو الصواب؛ خلافاً لِمَا سُرِى لِبعضِ الأوهامِ؛ من جواز قتلِ ثُلُثِ مِنْ أَهْلِ الصَّالِحِ؛ لإصلاحِ ثُلَثَيْن مُفْسِدِينَ؛ فَإِنَّهُ غَلْطٌ فاجِشٌ؛ وَانْظُرْ لَوْ كَانَ لَا يَصْلُحُ إِصْلَاحُ الْمُفْسِدِينَ إِلَّا بِقَتْلِ أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ مفسدين؛ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ ارْتِكَابِهِ صَوْنَاً لِلدماءِ⁽⁴⁾. وفي الأمير⁽⁵⁾: قال المازري⁽⁶⁾: وهذا الذي حکاه أبو المعالي عن مالك

صحيح. انتهى

(1) إمام الحرمين الجويني (419-478هـ): عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی، ولد في «جوین» من نواحي «نسیابور»، له مصنفات كثيرة منها: «غياث الأمم والتیاث الظلم»، و«البرهان في أصول الفقه». انظر ترجمته في: «سیر أعلام النبلاء» الذہبی: (468/18)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (357/5)، «الأعلام» للزرکلی: (4/160).

(2) التوضیح شرح مختصر ابن الحاجب: خلیل بن إسحاق، ط: 1، مركز نجيبویه، 1429هـ (218/7).

(3) عب: رمزٌ يشيرُ به المالكية إلى الشیخ عبد الباقی بن يوسف بن أحمد الزرقاني - رحمه الله - (ت: 1099هـ).

(4) شرح الزرقاني على مختصر خلیل: الزرقاني، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ (55/7).

(5) الأمير (1154-1232هـ): محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير؛ عالم بالعربيّة، من فقهاء المالكية؛ ولد في ناحية سنبو (بمصر) وتعلم في الأزهر وتوفي بالقاهرة؛ اشتهر بالأمير، وأصله من المغرب؛ أكثر كتبه حواش وشروط أشهرها: (حاشية على معنى الليب لابن هشام)؛ (الإكليل شرح مختصر خلیل). انظر ترجمته في: شجرة النور الزکیة؛ لمحمد ابن مخلوف؛ (520/1).

(6) المازري (453-536هـ): محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهديّة، من كتبه: (المعلم بفوائد مسلم) في

ونقله **الحطاب**⁽¹⁾؛ وزاد بعده عن **شرح المحسوب**⁽²⁾؛ أنّ ما ذكره إمام **الحرمين** عن مالك لا يوجد في كتب المالكية⁽³⁾. فتأمله.
قال سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي⁽⁴⁾: هذا الكلام لا يجوز أن يُسطّر في الكتب؛ لثلا يغتر به بعض ضعفة الطلبة؛ وهو لا يُوافق شيئاً من القواعد الشرعية.
قال الشهاب القرافي⁽⁵⁾: ما نقله إمام الحرمين عن مالك؛ المالكية يُنكرونها إنكاراً شديداً؛ ولم يوجد ذلك في كتبهم؛ إنما نقله المخالف؛ وهم لم يجدوه أصلاً⁽⁶⁾. [لو/1/ب]
وقال ابن الش تمام⁽⁷⁾: ما نقله إمام الحرمين لم ينقله أحدٌ من علماء المذهب؛ وما ذكره في التوضيح عن المازري آتاه قال: هذا الذي حکاه أبو المعالي عن مالك صحيح؛ إنما ترجع فيه الإشارة إلى أول الكلام؛ وهو أنَّ مالكا كثيراً ما يبني مذهبه على المصالح؛ لا إلى قوله بأثره؛ وقد قال إنَّه يُقتل ثلث

الحديث، و(التلقين) في الفقه. انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض: (101/8)، «الديبايج المذهب» لابن فرحون: (250/2).

(1) **الحطاب** (954-902هـ): محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الكبير، فقيه مالكي، أصله من الأندلس، ولد وانتشر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل). انظر ترجمته في: محمد بن محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ط 1، ج 1، ص: 389.

(2) **نفائس الأصول في شرح المحسوب**؛ للقرافي؛ (4092/9).

(3) **مواهب الجليل**؛ للحطاب؛ (430/5).

(4) **الفاسي** (1042-1116هـ): محمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي المالكي، أبو عبد الله: فاضل، من أهل فاس، مولداً ووفاة. اشتغل أول أمره بعلوم العربية، ثم اقتصر على القصص والحديث. من كتبه (تمكين المرام، شرح شواهد ابن هشام). انظر ترجمته في: الأعلام؛ للزرکلي؛ (212/6).

(5) **القرافي** (...-684هـ): أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصتهاجي القرافي؛ من علماء المالكية نسبته إلى القرافة بالقاهرة؛ وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة؛ له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواع الفروع). انظر ترجمته في شجرة النور؛ لمحمد مخلوف؛ (270/1).

(6) **نفائس الأصول في شرح المحسوب**؛ للقرافي؛ (4092/9).

(7) **ابن الش تمام** (791-863هـ): محمد بن عبد الرحمن الشامي شمس الدين فقيه، أصولي، ولد بحمادة؛ وفي الحموي، ثم الحلبي، الشافعي، ويعرف بابن الش تمام شمس الدين فقيه، أصولي، ولد بحمادة؛ وفي المدينة؛ من آثاره: (شرح قطعة من الإرشاد للباقلاني في الأصول). انظر ترجمته في: معجم المؤلفين، لكتابه؛ (244/11).

العامة؛ لإصلاح الثنين؛ أو أنه حمله على مسألة تترسّك الكفار بال المسلمين؛ ثم إنّ في قوله: إنّ مالكا يبني مذهبه على المصالح نظر؛ فإنّ المُخالفين ينسبون ذلك لمالك، والماليكية يأبون ذلك على وجهٍ يختصّ به؛ حسبما تقرّر ذلك في علم الأصول؛ والذي ذكره العلماء وتبّرؤوا منه في هذا النّقل؛ هو حمله على الإطلاق والعموم؛ حتّى يجري في الفتن الواقعـة بين المسلمين – عياداً باللهـ؛ وما يشبه ذلك.

وفي بن⁽¹⁾: وما قاله شارحـنا من جواز قتل الثّلث المفسدين؛ حيث تعين طريـقاً لإصلاح الباقي؛ غيرـ صحيح؛ ولا يحلـ أن يُقال بهـ؛ فإنـ الشـارع إنـما وضع لإصلاح المسلمين إقامة الحـدود؛ عند ثبوـت موجـباتهاـ؛ ومن لم تصلـحـهـ السنةـ فلا أصلـحـهـ اللهـ؛ ومـثلـ هـذا التـأوـيلـ الفـاسـدـ هوـ الذيـ يـوـقـعـ كـثـيرـاـ منـ الـظـلـمـةـ المـفـسـدـينـ فـيـ سـفـكـ دـمـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ؛ وـلـوـ بـشـطـرـ كـلـمـةـ؛ جـيـئـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ؛ وـبـيـنـ عـيـنـيـهـ: آيـسـ مـنـ رـحـمـةـ اللهـ⁽²⁾.

ولـمـ ذـكـرـ اللـخـميـ⁽³⁾ أـنـ المـرـكـبـ إـذـ تـقـلـ بـالـنـاسـ؛ وـخـيـفـ عـلـيـهـ الغـرقـ يـقـرـعـونـ عـلـىـ مـنـ يـرـمـيـ؛ وـالـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـعـبـيدـ وـأـهـلـ الـذـمـةـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ؛ قالـ ابنـ عـرـفةـ⁽⁴⁾ عـقـبـهـ: تـعـقـبـ غـيـرـ وـاحـدـ نـقـلـ اللـخـميـ طـرـحـ الذـمـيـ لـنـجـاهـ غـيـرـهـ؛ وـرـبـمـاـ نـسـبـهـ بـعـضـهـمـ لـخـرـقـ الـإـجـمـاعـ؛ وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـاـ يـرـمـيـ الـأـدـمـيـ لـنـجـاهـ الـبـاقـيـنـ؛ [لوـ 2ـ أـ] وـلـوـ كـانـ ذـمـيـاـ.

وقـالـ ابنـ الحاجـبـ⁽⁵⁾: إـذـ خـيـفـ عـلـىـ المـرـكـبـ؛ طـرـحـ مـاـ تـرـجـىـ بـهـ نـجـاتـهـ؛ غـيـرـ الـأـدـمـيـ؛ بـإـذـنـهـمـ وـبـغـيـرـ إـذـنـهـمـ؛ وـيـدـأـ بـمـاـ تـقـلـ جـسـمـهـ؛ وـعـظـمـ جـرـمـهـ. اـنـتـهـىـ.

(1) بنـ: رـمـزـ يـشـيـرـ بـهـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـسـعـودـ الـبـنـانـيـ الـفـاسـيـ رـحـمهـ اللهـ. (تـ: 1194ـهـ).

(2) أـخـرـجـهـ الإـلـمـاـنـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ: 21ـ. كـتـابـ الـدـيـاتـ؛ بـابـ التـغـلـيـظـ فـيـ قـتـلـ مـسـلـمـ ظـلـمـ؛ حـدـيـثـ رـقـمـ: (2620ـ)، وـضـعـفـةـ الشـيـخـ الـأـلـيـانـيـ فـيـ: سـلـسـلـةـ الـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ؛ حـدـيـثـ رـقـمـ: (503ـ).

(3) اللـخـميـ (...ـ؟ـ478ـهـ): عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الرـبـيعـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ، الـمـعـرـوفـ بـالـلـخـميـ؛ فـقـيـهـ مـالـكـيـ، لـهـ مـعـرـفـةـ بـالـحـدـيـثـ، قـيـرـوـانـيـ الـأـصـلـ، نـزـلـ سـفـاقـسـ وـتـوـفـيـ بـهـ؛ صـنـفـ كـتـبـاـ مـفـيـدةـ، مـنـ أـحـسـنـهـ تـعـلـيقـ كـبـيرـ عـلـىـ الـمـدوـنةـ فـيـ فـقـهـ الـمـالـكـيـةـ، سـمـاـهـ: (التـبـرـصـ). اـنـظـرـ تـرـجمـتـهـ فـيـ: شـجـرـةـ الـنـورـ؛ لـمـحمدـ مـخـلـوفـ؛ (173ـ).

(4) ابنـ عـرـفةـ (803ـهـ- 716ـهـ): مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـرـفةـ الـوـرـغـمـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ؛ إـمامـ تـونـسـ وـعـالـمـهـ وـخـطـيـبـهـ فـيـ عـصـرـهـ؛ مـوـلـدـهـ وـوـفـاتـهـ فـيـهـ؛ تـولـيـ إـمامـةـ الـجـامـعـ الـأـعـظـمـ؛ مـنـ كـتـبـهـ: (الـحـدـودـ الـفـقـيـهـ). اـنـظـرـ تـرـجمـتـهـ فـيـ: الـأـعـلـامـ؛ لـلـزـرـكـلـيـ؛ (43ـ7ـ).

(5) ابنـ الحاجـبـ (646ـهـ- 570ـهـ): عـثـمـانـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ يـونـسـ، أـبـوـ عـمـرـوـ؛ جـمـالـ الدـينـ اـبـنـ الحاجـبـ؛ فـقـيـهـ مـالـكـيـ، مـنـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ بـالـعـرـبـيـةـ؛ كـرـديـ الـأـصـلـ، وـلـدـ فـيـ صـعـيـدـ مـصـرـ؛ وـنـشـأـ فـيـ

وقد تبع إمام الحرمين على نقله المذكور تلميذه الغزالى⁽¹⁾ في «المنخول»؛ وغضّ بذلك⁽²⁾ في حقّ مالك؛ وأنّبأه بإساءة الأدب على أبي حنيفة جداً، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

وقد اتفق لي في يوم عيد؛ عند بعض أشياخنا رواية ما ذكر في «المنخول»؛ فتأسفت بما قال في حق أبي حنيفة؛ فما هو إلا أن وضع كتاب «المنخول» من يدي؛ وكان بين أيدينا كتب ننظر فيها؛ فوقع في يدي تفسير البيلي⁽³⁾؛ فرأيت فيه تشنجاً كبيراً على إحياء الغزالى؛ وما فيه من الأحاديث الموضوعة؛ فأخذتني من ذلك عبرة؛ وقلت: جزاء وفاقاً، ولا يُغترّ بما لعج⁽⁴⁾ هنا؛ فإنه مثل ما لشارحنا. اهـ بحذف.

خاتمة

• توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج العلمية المهمة:
لم يحظ هذا المخطوط بالدراسة والتحقيق من قبل؛ رغم قيمته
العلمية والتاريخية.

- نشأ الشّيخ حسين بن إبراهيم الأزهري المكيّ المالكيّ - رحمه الله - في بيته علميّة أسهمت في تكوين شخصيّته العلميّة وملكته الفقهيّة.
- تبّوأ المؤلّف رحمة الله مكانة علميّة علية ومنظّلة فقهية سنّية بين فقهاء عصره، وحظى بثناء العلماء عليه.

القاهرة، ومات بالإسكندرية، من تصانيفه: (مختصر الفقه) استخرجه من ستين كتاباً، في فقه المالكية، ويسمى: (جامع الأمهات). انظر ترجمته في: شجرة النور؛ لمحمد مخلوف؛ (241/1).

(1) الغزالى (450-505هـ): محمد بن محمد بن الغزالى، الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف له نحو مائتى مصنف، مولده ووفاته فى خراسان، ارتحل وسافر إلى حواضر كثيرة، من كتبه: «إحياء علوم الدين»، و«المستصفى من علم الأصول». انظر ترجمته فى: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (322/19)، «طبقات الشافعية» لابن قاضى شهبة: (1/293).

(2) كُتِبَ عَلَى الْحَاشِيَةِ الْيُسْرَى مِنَ الْوَرْقَةِ مَا نَصَّهُ: قَوْلُهُ: وَغَضَّ بِذَلِكَ، أَيْ: وَقَعَ مِنْهُ نَقْصٌ بِذَلِكَ، فِي حَقِّ مَالِكٍ أَهْ تَقْرِيرٍ.

(3) البيلي (1141-1213هـ): أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد، أبو العباس، البيلي، العدوي، فقيه مالكي، ولد في صعيد مصر، وتقه بالأزهر، وولي فيه مشيخة رواق الصعلادة، وتصرّ للتدريس، توفى بالقاهرة، من كتبه: (المنح المنكفلة بحل لفاظ القصيدة الموسومة بمورد الظمان في صناعة النساء)، انظر ت حمته في : شذرة النور، لمحمد مخلوف؛ (518/1)

(4) عج: رمز يشير به بعض المالكية إلى الشيخ علي بن زين العابدين أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري - رحمه الله (ت: 1194هـ).

• تتلمذ المؤلف على كبار فقهاء عصره، وتتلمذ على يده عدد من المبرّزين.

• ترك المؤلف عدداً من الرسائل والمؤلفات الفقهية التي لا يزال بعضها في عداد المخطوطات ينتظر أن تمتّ له يد العناية والنشر والتحقيق.

• العنوان المختار للمخطوط هو: (غلط الجويني على الإمام مالك في مسألة قتل ثلث العامة لمصلحة الثنين)، ونسبته للمؤلف صحيحة لا غبار عليها.

• تتضمّن المخطوط جواباً حاسماً ومفصلاً على غلط أبي المعالي الجويني على الإمام مالك - رحمه الله - حين نسب له القول بمشروعية قتل ثلث العامة لمصلحة الثنين.

• الاستصلاح أو الحاجة بالصلاحية حجّة عند الإمام مالك - رحمه الله -؛ ولكنّه لم يبن على هذا الأصل القول بمشروعية قتل ثلث العامة لمصلحة الثنين؛ بل لم يقله أصلاً؛ ولا يصحّ نسبته إليه.

• أنكر المالكيّة - رحمهم الله تعالى - نسبة هذا القول إلى الإمام مالك - رحمه الله -؛ ولم ينقلوه في كتبهم؛ واعتبروه مخالفًا للأصول الفقهية والشرعية عند الإمام مالك - رحمه الله تعالى -.

التوصيات:

• أقترح كتابة رسائل علمية في الغلط على الإمام مالك - رحمه الله -؛ وغيره من الأئمة؛ ويكون ذلك بجمعها ودراستها دراسة شرعية متأثرة.

• يكتسي العمل على تحقيق المخطوطات وخدمة التراث أهمية كبيرة، ولذلك فإنه ينبغي توجيه عناية الباحثين في الدراسات العليا إلى مثل هذه البحوث والدراسات التي تهتمّ بفهرسة المخطوطات وتحقيقها وطبعتها ونشرها.

• أقترح أن تخصص مجلّتكم المحترمة في كلّ عدد من أعدادها بحثاً خاصاً بتحقيق المخطوطات وخدمة التراث.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.

المصادر والمراجع:

1. إرواء الغليل، الألباني محمد ناصر الدين، (بيروت: المكتب الإسلامي 1405هـ).
2. الأعلام، الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد، الدمشقي (1396هـ)، بيروت: دار العلم للملائين، ط: 15 (2002م).
3. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتب، ط: 1 (1414هـ).
4. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بلامام الحرمين (478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1418هـ- 1997م).
5. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، المغرب: مطبعة فضالة، ط: 1 (1965م).
6. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب؛ مركز نجيبویه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ - 2008م.
7. حاشية العدوى على شرح كفایة الطالب الرباني؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوی؛ المحقق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفکر - بیروت، د ط، 1414هـ - 1994م.
8. الدییاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمری (المتوفى: 799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدی، الفاہرۃ: دار التراث، دت، دط.
9. السلسلة الصحيحة، الألباني محمد ناصر الدين، (الریاض: مکتبة المعارف، 1415هـ)، ط: 1.
10. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوینی، وماجۃ اسم أبيه بزید، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقی، بیروت: دار إحياء الكتب العربية، دت، دط.
11. سیر اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذہبی (748هـ)، تحقيق: شعیب الأرناؤوط ومن معه، بیروت: مؤسسة الرسالۃ، ط: 3 (1405هـ- 1985م).
12. شجرة الثور الزکیۃ، ابن مخلوف محمد بن محمد، تعليق: عبد المجید خیالی، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ط: 1.
13. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد، ابن العماد، الحنبلی (1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دمشق- بیروت: دار ابن کثیر، ط: 1 (1406هـ- 1986هـ).
14. شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ عبد الباقی بن يوسف بن احمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمین، دار الكتب العلمية، بیروت - لبنان؛ ط: 1، 1422هـ - 2002م.

15. شرح الموطأ، الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ)، ط.
16. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1 1407هـ- 1987م.
17. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسد الشهبي الدمشقي، نقى الدين ابن قاضي شهبة (851هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط: 1 (1407هـ).
18. الغياثي غياث الأمم في الت Yates الظلم؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين؛ المحقق: عبد العظيم الدibe؛ مكتبة إمام الحرمين، ط: 2، 1401هـ.
19. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي؛ المحقق: محمد عبد الله ولد كريم؛ دار الغرب الإسلامي؛ ط: 1، 1992م.
20. قرة العين بفتواى الحرمين، المكي، محمد علي بن حسين المالكي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط: 1، 1356هـ.
21. مذكرة في أصول الفقه؛ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقطي؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة؛ ط: 5، 2001م.
22. معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، دط، دت.
23. المنخل من تعليلات الأصول؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي؛ حققه: محمد حسن هيتو؛ دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سوريا؛ ط: 3، 1419هـ.
24. نثر الجواهر والدرر، المرعشلي، يوسف، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1427هـ.
25. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، مكتبة المكرمة: مكتبة الباز ، دت، دط.